إقتراح قانون

بإلغاء القانون المتعلق بصرف الدواء بموجب التسعيرة الرسمية رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ .

المادة الأولى: يلغـى القانون رقم 2008/39 تاريخ 2008/10/16 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 43 تاريخ 2008/10/20 والعمل به (إلغاء المادة الأولى من القانون رقم 480 الصادر تاريخ 12 كانون الأول 2002 وإعادة العمل بالمادة 80 من القانون رقم 367 تاريخ 1994/08/01 وفقاً لمندرجاتها) ومفاعيله كافة.

المادة الثانية: إعادة العمل بالقانون رقم 2002/480 تاريخ 12 كانون الأول 2002 (إعطاء الحرية للصيدلي في بيع الدواء بسعر أدنى من التسعيرة المفروضة من قبل وزارة الصحة العامة) بكافة مندرجاته.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القـانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

حيث ان الدواء سلعة أساسية مرتبطة بحياة المواطن ولا يجوز تجميد سعرها لأن ذلك يعتبر نوعاً من الاحتكار لسلعة ضرورية للحياة او الموت.

وحيث أن الدستور اللبناني قد منع الاحتكار وكذلك القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز أن يموت مواطن لعجزه عن شراء الدواء بداعي الحفاظ على مصلحة مجموعة من الناس على حساب الغالبية الساحقة من المواطنين.

وحيث أنه قد سبق لمجلس الوزراء برئاسة الرئيس الشهيد رفيق الحريري أن أقر القانون رقم 2002/480 تاريخ 12 كانون الأول 2002 الذي أعطى الحرية للصيدلي في بيع الدواء بسعر أدنى من التسعيرة المفروضة من قبل وزارة الصحة العامة دون التعرض لأي عقوبة ويعتبر السعر الذي تحدده وزارة الصحة العامة بمثابة السعر الأقصى للبيع.

وحيث أن مجلس النواب أقر هذا القانون محظراً القيام بأي نوع من أنواع الدعاية أو الاعلان عن أوكازيون أو تنزيلات بوسائل تعتمد داخل الصيدلية أو خارجها.

وحيث أن الدواء سلعة استراتيجية تخضع لمفهوم الانسانية والشفاء والحياة وليس مجرد وسيلة للربح سواء من الحسومات او من العروض الهائلة المقدمة من وكلاء الأدوية في لبنان.

وحيث أن القانون المطلوب تعديله قد أدى إلى حالات عجز فيها المواطن عن شراء الدواء ممـا أدى إلى حدوث وفيـات.

وحيث ان القانون المطلوب الغاءه أصبح عبئاً غير مبرر على موازنة المواطن المريض والصناديق التعاضدية والضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة ويقتضي إلغاؤه وإعادة العمل بالقانون رقم 2002/480 تاريخ 2002/12/12.

لذلك

فـإننـا نتقـدم من دولتـكم بـإقتراح القانون هذا ، راجيـن إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعيـة لمناقشتـه وإقراره.

بيـروت في ٢٠١٩/٤/١٠

النائب علـي درويـش